فقال احب الي الا يبيعهم الا من مسلم وان باعهم من نصراني جاز بيعهم
قال وسالته عن المسلم هل يبيع اليهودي من النصراني فقال
لا يبيع بعضهم من بعض للعداوة التي بينهم وقال سحنون
مثله وفي كتاب المسايل لابن مزين قال وسالت اصبغ عن
المجوسي الذي اسلم وبيده امهات اولاد له ورقيق مجوس ايجوز
له ان يجبرهم على الاسلام اذا وهل ترى اسلامه رضيهم لهم اسلاما
قال اصبغ لا ارى له جبرا ولا حيلا الا ان يجبر احدا ممن ذكرت على
الاسلام الا اذ ولد ولا عبد ولا ارى في ذا العقد لهم من الذمة والعهد
والاقرار على الدين ما العقد للارباب فلا ارى لاحد ان يعرض لهم
في دينهم لا ربهم ولا غيره قلت فما يصنع بامهات اولاده اذا اولاد
فقال يختلف فيه كاختلاف امهات الاولاد بغير جهة ولا تقع
فان اسلمن فاذا اجبرا حل له وطيهن وان لم يسلمن لم يطاهن
وكن موقوفات يختدم فيهن كما اخبرتك ولا يطاهن فاذا
مات عتقن قلت فلو ابتاع رجل من المسلمين رقيقا من
رقيق مجوس اهل الذمة وهم صغارا وكبارا ايجبرهم على الاسلام
فقال لا ارى ذلك لهم في صغير ولا كبير وهذا مثل اسلام ربهم
عليهم بل هذا ابعد من ذلك وقد اخبرتك ان لهم من الذمة
والعهد مثل ما للارباب لهم فاكتفي بهذا ليكفيك قلت افترا
جايز للمسلمين ان يشتري من رقيقهم قال نعم ما ارى به باسا
قلت وعلى ان يسلموا ويختدم فيهم فقال نعم ما ارى به
باسا ان يختدم فيهم ويملكهم ولا يطا امة ان كانت بينهم
وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ويمنع النصارى واليهود
من شراء صغار سبي اهل الكتاب ولا باس ان يشتري من
كبار سبي اهل الكتاب قال عبد الملك وسمعت مطرفا
وابن الماجشون يقولان قال مالك لا يباع احد من مر من السبي

اذا اجاب

(٤٦)

اذا اجاب الى الاسلام لا يجاز ولا يعطي به اجبارا اسلم قال محمد وذكر
ابن عبدوس عن سحنون انه سيل عن امراة من اهل الحرب سبيت
ومعها ابنتها ايباع احدا منهما بالحال فاجاز ذلك قال ولو كانت الابنة
وحدها لم يجز ان يباع لاهل الحال لان سيرها ان يجعلها على دينه
وكان سحنون يذهب الى ان الصغير اذا سبي ومعه احد ابويه
انه تبع له في الدين يحكم له بحكمه اذ

باب في نصراني اشترا مصحفا او عبدا مسلما . قال سحنون

قلت لابن القاسم في نصراني اشترا عبدا مسلما ان السلطان
يجبره على بيعه وكذلك لو ان حربيا دخل بامان فاشترا مسلما
لا يجبر على بيعه ولم ينقض شراءه قال ابن القاسم وان اشترا
نصراني مصحفا لم ينقض شراؤه ويبع عليه قال ابن القاسم
واذا اسلم عبد لنصراني بيع عليه صغيرا كان او كبيرا
اذا عقل الصغير الاسلام قلت فان اسلم عبد النصراني
وهو لا غايب ايباع او ينتظر النصراني حتى يقدم فقال ان
كان قريبا نظر السلطان في ذلك وكتب فيه وان كان بعيدا بيع
عليه ولم ينتظر اذ

باب في رجل هلك وترك ورثة وامراة حبلى . قال ابن مزين

وسالت اصبغ عن رجل توفي وترك
ورثة وامراة حبلى او جارية حبلى منه او ورثة ان يقتسموا
الميراث فقال من قول مالك ان الميراث لا يقسم حتى تضع
حملها قال وقال مالك وكذلك لو ادى بنيه ما لم يخرج الثلث
حتى تضع المراة قلت لاصبغ فان جهل الورثة فقسموا المال
او عزلوا الحبلى لسهمها موخرا قال ينقض القسمة ولا
يجوز قلت فان هلك ما اخذ الورثة وسلم سهم الحبلى
او لانت المراة مستهلا قال على الورثة الضمان ويتبع السبعة

Copyright © King Saud University